[275] وإذا كانت له حاجة إلى الله صام يوم الاربعاء والخميس والجمعة، ثم يغتسل يوم الجمعة ويخرج إلى موضع خال ويصلي ركعتين على ترتيب صلاة التسبيح غير أنه يجعل بدل التسبيح قراءة قل هو الله أحد خمس عشرة مرة في حال القيام والركوع ورفع الرأس والسجود وفي جميع الاحوال، فإذا سلم سأل الله تعالى حاجته، فإذا قضيت حاجته صلى ركعتين شكرا لله تعالى على ما أنعم به عليه. والصلوات المرغبة فيها كثيرة جدا ذكرناها في مصباح المتهجد في عمل السنة، وفيما ذكرناه ههنا كفاية انشاء الله. فصل (في ذكر الصلاة على الميت) كل ميت مسلم أو بحكم الاسلام ممن كان له ست سنين فصاعدا فانه تجب الصلاة عليه ولا يترك بلا صلاة. وهي فرض على الكفاية، فإذا قام به قوم سقط عن الباقين. وأقل من يسقط به الفرض واحدا فصاعدا. ومن لم يبلغ ست سنين صلى عليه استحبابا. وأحق الناس بالصلاة على الميت أولاهم بميراثه من الرجال أو من يقدمه الولي، والزوج أحق بالصلاة على المرأة من جميع قرابتها عصبة كانوا أو غير ذلك. وإذا حضر رجل من بني هاشم كان أولى بالتقدم وعلى الولي تقديمه فان لم يفعل كان الولي أحق. ولا يجوز التقدم على الامام العادل، ويقف الامام من الجنازة ان كانت لامرأة عند صدرها وان كانت لرجل في وسطه.
